

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/20151
26 August 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، اليابان : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٦١٢ (١٩٨٨) ،

وقد نظر في التقارير المؤرخة في ٢٠ و ٢٥ تموز/يوليه و ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨
(S/20060 ، Add.1 و S/20063 ، Add.1 و S/20134) التي أصدرتها البعثات التي أوفدها
الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية
إيران الإسلامية والعراق ،

وإذ يساوره الجزع البالغ مما خلصت إليه تلك البعثات من نتائج تفيد بأن
الأسلحة الكيميائية استعملت بصورة مستمرة في النزاع بين إيران والعراق وأن هذا
الاستعمال ضد الإيرانيين ازداد شدة وتواترا ،

وإذ يشعر بعميق القلق إزاء خطر إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية في
المستقبل ،

وإذ يضع في اعتباره المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر
التام والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ،

وقد عقد العزم على تكثيف جهوده الرامية إلى وضع نهاية لكل استعمال للأسلحة
الكيميائية انتهاكا للالتزامات الدولية الآن وفي المستقبل ،

١ - يدين بكل شدة استعمال الأسلحة الكيميائية في النزاع بين إيران
والعراق ، انتهاكا للالتزامات الناشئة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات

الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وتحديا لقراره ٦١٢ (١٩٨٨) ؛

٢ - يشجع الأمين العام على أن يقوم فوراً ، استجابة لاية دعاوي تصل إلى علمه من أية دولة عضو بشأن إمكانية استعمال أملاح كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ، بإجراء تحقيقات بغية التثبت من الحقائق ، وأن يقدم تقريراً بالنتائج ؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل تطبيق رقابة صارمة ، أو أن تنشئ أو تعزز مثل هذه الرقابة على تصدير المنتجات الكيماوية التي تصلح لإنتاج الأسلحة الكيماوية ، ولا سيما إلى الأطراف في نزاع ما ، حين يشبت ، أو حين يكون هناك سبب وجيه يدعو إلى الاعتقاد بأن تلك الأطراف استعملت الأسلحة الكيماوية انتهاكاً للالتزامات الدولية ؛

٤ - يقرر أن ينظر فوراً ، واضعاً في اعتباره التحقيقات التي يجريها الأمين العام ، في اتخاذ تدابير ملائمة وفعّالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، إذا حدث في المستقبل أي استعمال للأسلحة الكيماوية انتهاكاً للقانون الدولي في أي مكان وأياً كان مرتكبه .